

من نجس اطاره رطب فان انتقل الملون او طرا ما ذكره يعين اللان  
 مع **تلاوة** ولو باطر فخرج روي مسام عن سليمان قال انها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسي باقر من تلاوة الحجار  
 وفي معناها تلاوة اطراف حج بخلاف روي الحجار لا يكي حج له تلا  
 ثلة اطراف عن تلاوة ربي ان للفصوص ثم عدد الرمي وهذا  
 عدد السحان وان **يع الحجار مرة** ليصدق بثلاث السح  
 وان كان ظاهر كلام الاصلين ذلك وان **يسوي الى اذان**  
 يريده بالتثنية وجب الاثنا بالزيادة عليها الى ان لا يبق  
 الاقل لا يزيد له الا الاوصاف الخ في **وسن اثار** فواحدة بعد  
 الاثنا ان لم يحصل بوترقا صلى الله عليه وسلم ان الاستحجر احد  
 كوفليستح وتراداه الشيخان **وسن ان يبد ابا لاول** في الحج الزول  
**مقدم صفحتي** بمعنى ويد به قليلا قليلا لان يصل اليه اي  
 المقدمه الذي يد امله **ثم بالتالي** من مقدم صفحتي **يسري**  
 كذلك ثم **عبر الثالث على الحج** اي على الصلوتين والسنة  
 جميعا والتخرج بماله الكيفية من زيا دي **وسن استحجا**  
**بيسار** للاتباع رواه ابوداود وغيره وروي مسلم نهان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان استنجي باليمن **وجمع ما وجد** بل  
 يقدمه على المأذون من الافتصار على احد في الان العاين يقول  
 بلجام وان لا يلام من غير حاجة الى حامرة عين الحامسة  
 وقصيدة

مسند احمد  
 ١٠٠٠  
 ج ١  
 ص ١٤٠  
 رقم الحديث ١٢٤٠

وقصيته انه لا يشترط طهارة الحامد حينئذ والله يكفي بدونه التلاوة  
 مع التلاوة وهو كذلك **باب الوضوء** هو بضم الواو الفاعل هو  
 استعمال الماء في اعضا مخصوصة مفتحة ابية وهو الاخصا  
 ويفتح ما بين يديه وقيل بفتحها فيها وقيل بضمها كذا وكذا  
 صرافة فبدل الاجماع ما ياتي وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة يغير  
 طهور **وضوء** ستة احد **صائبة** في حديث علي الناقدي  
 اي رفع حكمه كمنه الصلاة لان القصد من الوضوء رفع  
 مانع الصلاة وهوها فاذا اذواه فقد تجوز للقصد سوى  
 اتوى رفع جميع احداته او بعضها وان بقي بعضها الاخر فلو توى  
 غير ما عليه كان بال ولا يربهم فنوى رفع حدث اليوم فان كان  
 عامدا لم يصح او غلط اصطاح هذا **الغير دابة** اي الحديث  
 ا مادامه فلا يكفي نية" الرفع وما في معناها من نية  
 الطهارة عنه لبتا حدثه اونية **وضوء** ولو بدون اداؤه  
 فري اع من قول الاصل الا لا فرض الوضوء اونية **اسباب**  
**حقة تفقرو اليه** اي الوضوء لصلاة ومس مسح بخلاف  
 نية غير مقترن اليه لا با حقه مع الحديث فلا يتحقق قصد ه  
 فصدق الحديث سوا من له الوضوء كذرة القران او حديث  
 ام لا كذخور سوق وسلام على مبر والنية بشراة الشيء تعزنا  
 بفعلة فان تراخي عنه سمع ما ومحلها القلب والاقرار بها  
 في الصلاة  
 في الصلاة  
 في الصلاة

مسند احمد  
 ١٠٠٠  
 ج ١  
 ص ١٤٠  
 رقم الحديث ١٢٤٠

وقصته مع صلاة صا  
 بعد الاخير في  
 الصلاة التي هي  
 من قبلها  
 في الصلاة  
 في الصلاة  
 في الصلاة